تكرار صلاة الجمعة في المسجد نفسه

دراسة فقهية

محمد الزين زكرياء

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

(٠٣٢)

كلية الشريعة

قسم الفقه

تكرار صلاة الجمعة في المسجد نفسه

إعداد الباحث:

محمد الزين زكرياء

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ﷺ وعلى آله الطاهرين وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن المسلم لا يعيش حياته الإيمانية في راحة وطمأنية إلا في كنف مجتمعه المسلم، ففيه يستطيع تطبيق شرائع دينه على أكمل وجه وأحسن حال من غير حرج ولا ضيق، ومراعاة لذلك أمر الشارع الحكيم المسلمين المتواجدين في غير بلاد الإسلام بالهجرة منها، إلا أنه يوجد كثير من المسلمين يعيشون فيها، وقد يضطرون لذلك خصوصا بعد وضع الحدود بين الدول وفرض التأشيرات لدخولها وما يتبعها من صعوبات وعقبات في تحقيق الاستيطان بالبلاد الإسلامية، وقد تكون حكومات وأنظمة هذه البلدان الغير المسلمة ممن يحارب الإسلام، فتفرض قوانين ونظم تضيق بها على المسلمين في أداء شعائرهم الدينية بكل حرية ويسر، ومن ذلك جبر المسلمين هناك على عدم صلاة الجمعة إلا في مسجد واحد، ومع تزايد عدد المسلمين بحمد الله صار من غير الممكن أن يجمعهم مسجد واحد دفعة واحدة، مما أدرى إلى وقوع حرج ومشقة، وقد يتعذر أيضا الاجتماع عليهم في وقت واحد لصلاة الجمعة؛ وذلك بحكم طبيعة التزام الناس بأعمالها ووظائفها في بلاد الغرب، فهل يشرع لهم تكرار الجمعة في مسجد واحد مع اختلاف الإمام والمصلين أم لا يجوز لهم ذلك؟.

التكييف الفقهي للنازلة:

هذه المسألة لها نظير فيما اختلف فيه المتقدمون من الفقهاء ألا وهي مسألة تعدد الجمعة في المصر الواحد[١] فتخرج عليها، وقد اختلف المعاصرون بناءا على ذلك في هذه النازلة على قولين:

القول الأول: لا يجوز تكرار الجمعة في المسجد الواحد، أفتت به اللجنة الدائمة[٢][٣].

القول الثاني: يجوز تكرار الجمعة في مسجد واحد، أفتى به المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث[٤]، ودار الإفتاء المصرية[٥][٦].

---

(١) قد اختلف الفقهاء المتقدمون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: الأول: لا يجوز مطلقا وهو مذهب المالكية والشافعية والحنفية في قول، الثاني: يجوز للحاجة وهو مذهب الحنابلة والحنفية في الأصح والشافعية في وجه، الثالث: يجوز مطلقا وهو مذهب الظاهرية، والراجح: هو الثاني؛ لأن الإلزام بإقامتها في موضع واحد عند الحاجة يؤدي إلى الحرج والمشقة والمشقة تجلب التسير، وخاصة بعد كثرة الناس. انظر: تبيين الحقائق (٢١٨/١)، مجمع الأنهر (١٦٧/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٣٥/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٤/٢)، الأم (٢٢١/١)، المجموع شرح المهذب (٥٨٥/٤)، المغني (٢٤٨/٢)، شرح مختصر الخرقي للزركشي (١٩٦/٢)، المحلى (٢٥٨/٣).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٢٦٢/٨)، و-المجموعة الثانية- (٨١/٧).

(٣) قد طرحت بنحو من هذه النازلة على الشيخ ابن عثيمين فذكر أقوال العلماء فيها ولم يذكر أي القولين أرجح. انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٩/١٦).

(٤) انظر: ؤ

(٥) بل أجازوا ذلك حتى ولو صلى بهم إمام الجمعة الأولى نفسه. انظر: الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، الرقم المسلسل (٥٠٧٦).

(٦) قد جاء عن ابن حزم أن من فاتته الجمعة ووجد من يصلي معه، فإنهم يصلونها جمعة، وإن لم يجد يصليها ظهرا، وقد خرج الشيخ ابن عثيمين على هذا قول الجواز في هذه النازلة. انظر: المحلى (٢٨٩/٣)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٩/١٦).

الأدلة:

أدلة المانعين:

١- أن تكرار الجمعة في مسجد واحد لا أصل له في الدين، فلا دليل عليه من الكتاب والسنة ولم يقل به أحد من السلف(١).

٢- أن تكرار الجمعة في مسجد واحد يفوت مقصود الشارع بالجمعة من اجتماع الناس في مكان واحد، على عبادة واحدة، خلف إمام واحد(٢).

٣- يمكن أن يستدل لهم: أنَّ عدم تكرار الجمعة من يسر الشريعة وسماحتها؛ فإن من فاتته صلاة الجمعة لعذر يصلي الظهر أربعًا ولا تثريب عليه، ولا يحتاج إلى أن يشق على نفسه ولا على القائمين على المساجد بالمطالبة بتكرار إقامة الجمعة.

٤- يمكن أن يستدل لهم: - أنَّ الترخص في هذا الأمر يفتح الباب للاجتهاد في الأحكام التعبدية والشرائع المحكمة، مما لا مجال فيها للاجتهاد والاستحسان.

نوقش: أن الحاجة تدعو إلى ذلك لوجود مشقة حاصلة، والمنع يفضي إلى تفويت الفريضة على كثير من المسلمين وهي مفسدة أعظم من مفسدة تعدد الجمعة في المسجد الواحد(٣).

أدلة المجيزين:

١- قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٤).

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٢٦٢/٨)، و-المجموعة الثانية- (٨١/٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٤٩/١٦).

(٣) انظر: بحث "حكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد" للدكتور محمد بن علي آل فائع ص(١٧ - ١٨).

(٤) انظر: سورة الجمعة: ٩.

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة بينت بعمومها أن الله تعالى لم يعلق ذلك بموضع ولا موضعين ولا أقل ولا أكثر[١].

٢- حصول مقاصد الشريعة التي من أجلها شرعت الجمعة حتى في تكرارها كما لو صلوها في جماعة واحدة، كتأليف القلوب وحصول التعارف ومع ما يتحقق فيها من توجيه ووعظ وتعليم[٢].

٣- أن منع ذلك يفضي إلى فوات شعيرة الجمعة عن كثير من المسلمين، وهذا منافي لمقصد الشارع الحكيم من التيسير ورفع الحرج[٣].

---

(١) انظر: المحلى (٨/٢٥٨).

(٢) انظر: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث رقم الفتوى (١٢٣).

(٣) انظر: بحث "حكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد" ص(١٩).

الترجيح:

من خلال دراستنا لهذه النازلة وما ورد فيها من أقوال وأدلة ومناقشات ترجح لنا القول بجواز تكرار الجمعة في المسجد الواحد لحاجة عدم القدرة على صلاتها في أي مكان آخر؛ لأن ذلك يتفق مع مقصد الشارع من التسير ورفع الحرج، ولأن المصلحة المرجوة من صلاة الجمعة في جماعة واحدة متحققة الحصول حتى ولو تكررت، كما أن في منعها تفويت لهؤلاء المسلمين من إقامة شعائر دينهم عن حد الاستطاعة، وهذه مفسدة أعظم من مفسدة تعدد الجمعة في المسجد الواحد، والمقرر في الأصول إرتكاب أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.

وأما الاعتذار بعدم تمكن المسلمين من الاجتماع في وقت واحد للصلاة بحكم طبيعة العمل والوظائف في تلك البلاد، فإنَّه -والله تعالى أعلم- لا يسوّغ تكرار الجمعة في نفس المسجد؛ وذلك أنَّ التكرار حينئذ أشبه ما يكون بقضاء الجمعة لمن فاته ومعلوم أن الجمعة لا تقضى، كما أنَّ في إباحة ذلك ذريعة للتهاون في حضور الجمعة وفتحاً لباب التكرار على مصراعيه، فلا يجوز.

والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان على يوم الدين.

جاء في مجموع فتاوي اللجنة الدائمة الفتوى رقم (٢٣٦٩):

"الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢٣٨ \ ٣ وتاريخ ١ \ ٢ \ ١٣٩٩هـ ونصه:

تلقيت خطابا من سعادة الدكتور عبد العليم خلدون الكناني، مدير مكتب الرابطة في باريس، المتضمن أن عددا من المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة في باريس وفي المدن الأخرى قليل بالإضافة إلى ضيقها بالمصلين لكثرة عددهم.

وحلا لهذه الأزمة التي تحرم كثيرا من المصلين من أداء فريضة الجمعة في فرنسا، فقد اقترح أحدهم أن تتم صلاة الجمعة في المسجد الواحد على دفعتين، كل دفعة بإمام وخطيب مستقل، (أي تقام صلاة الجمعة في الدفعة الأولى في وقتها ثم بعد انتهاء الخطبة والصلاة، يأتي إمام جديد ويخطب ويصلي الجمعة بالمصلين الذين قبلوا الانتظار والصلاة مع الدفعة الثانية)، ويستفسر فيه عن حكم الشرع في هذا الحل الضروري.

أرجو من فضيلتكم التكرم بإصدار فتوى شرعية في هذه المسألة حتى يمكننا إجابة سعادته بذلك.

أجابت بما يلي: "إنشاء جمعتين في مسجد واحد غير جائزة شرعا، ولا نعلم له أصلا في دين الله، والأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع إلا لعذر شرعي؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغا لإقامة جمعة ثانية فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها فعلى الإخوة السائلين أن يلتمسوا مكانا آخر وسط من يأتون للمسجد المطلوب وإعادة صلاة الجمعة فيه ويقيموا فيه جمعة أخرى، حتى ولو لم يكن مسجدا كالمساكن الخاصة وكالحدائق والميادين العامة التي تسمح الجهات المسؤولة عنها بإقامة الجمعة فيها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم".

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن باز"[1].

وجاء في الفتوى رقم (١٨٣١٠):

"السؤال: أرجو التفضل بالإفتاء على هذه المسألة التي وردت من الجمعية الإسلامية بمدينة نيو كاسل في المملكة المتحدة؛ لإقامة صلاة الجمعة في مجموعتين، حيث إن المكان لا يتسع لهم جميعا، وقد ألزمتهم الجامعة التي منحتهم المكان ألا يزيد عدهم عن (٢٥٠) شخصا، وأصبح عددهم الآن يربو على (٤٠٠) شخص؟.

الجواب: لا يجوز إقامة جمعتين فأكثر في مسجد واحد؛ لأن هذا لا دليل عليه من كتاب الله ولا من سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يعرف عن أحد من سلف الأمة وأئمتها، ولكن يجوز عند الحاجة إقامة صلاة الجمعة في مسجد آخر من البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد .. صالح الفوزان .. عبد الله بن غديان .. عبد العزيز آل الشيخ .. عبد العزيز بن باز"[2].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى– (٢٦٢/٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الثانية– (٨١/٧).

كما جاء في نص فتوى الإفتاء المصـــرية: "فإذا جاز ذلك -أي تعدد الجمع في أكثر من موضـع من البلد لحاجة- جاز تعدد الجُمَعِ في المسـجد الواحد من باب أولى؛ إذ إنه يوافق ما اشـــترطه الفقهاء من اتحاد المســـجد في البلد الواحد ما لم تكن هناك حاجة، فإذا دعت الحاجة إلى تعددها في مســـجد واحد كان ذلك أولى من تعددها في أكثر من مسـجد؛ لاتحاد الموضـع وإن تكررت فيه الجماعة لمكان الحاجة؛ إذ ذلك أنأى من الخلاف، وأدعى للائتلاف، والصـلاة على هذه الصـفة صـحيحة ومجزئة، ما دامت مكتملة الشـــروط والأركان، على أن الحاجة في ذلك تقدر بقدرها، فإذا لم يعد للتعدد حاجة رجع الحكم فيه إلى الأصل وهو عدم الجواز.

والأولى حينئذٍ أن تُصلى كل جماعة منها بإمامٍ مُعيَّن؛ خروجًا من خلاف من أوجب ذلك من الفقهاء، أما إن صلى الإمامُ نفسُه الجمعةَ بجماعتين من المصلين فهي صحيحة مجزئة؛ أخذًا بما أجازه بعض الفقهاء من صلاة المفترض خلف المتنفل".

كما جاء في نص قرار المجلس الأوروبي: "المجلس لا يرى مانعًا من تكرر إقامة الجمعة في المسجد الواحد، ما وجد السبب الدافع لذلك، كالذي تقدم من ضيق المكان، أو تعذر الاجتماع....، لكن ينبه المجلس على ضرورة أن يراعي تكرار الجمعة في المسجد الواحد إدارة المسجد أو المركز، وهي التي تقرر ما يحقق ذلك، كاختيار الإمام والوقت. والأَوْلى أن تُصلى الجمعة الأخرى بإمام آخر غير الإمام الأول، إلا إذا تعذر، فلا حرج أن يقيمها الإمام الأول.

والأولى حينئذٍ أن تُصلى كل جماعة منها بإمامٍ مُعيَّن؛ خروجًا من خلاف من أوجب ذلك من الفقهاء، أما إن صلى الإمامُ نفسُه الجمعةَ بجماعتين من المصلين فهي صحيحة مجزئة؛ أخذًا بما أجازه بعض الفقهاء من صلاة المفترض خلف المتنفل".

المصادر والمراجع

١- الإشراف على نكت مسائل للقاضي أبوي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، ت: الحبيب بن طاهر، ن: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، ن: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٤- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، رقم الفتوى (١٢٣).

٥- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، ن: دار الفكر – بيروت.

٦- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ن: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧- الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، الرقم المسلسل (٥٠٧٦).

٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، ن: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٩- حكم تعدد الجمعة في المسجد الواحد للدكتور محمد بن علي آل فائع.

١٠- شرح مختصر الخرقي للزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، ن: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١١- شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، ن: دار الفكر – بيروت.

١٢- فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ن: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

١٣- فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ن: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

١٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، ن: دار إحياء التراث العربي.

١٥- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ن: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة - ١٤١٣هـ.